EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
قائمة الصحفيين المحبوسين:
تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال عام ٢٠٢٤
PRESS
EOJM
www.eojm.org
info@eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

قائمة الصحفيين المحبوسين:
تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال عام 2024

إعداد/

وحدة الدعم والمساعد القانونية

المرصد المصري للصحافة والإعلام

مراجعة وتدقيق لُغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري

الفهرس

- ملخص تنفيذي
- المنهجية
- المقدمة
- القسم الأول: العرض الإحصائي لقضايا الصحفيين

أ) تصنيف القضايا وفقًا لعدد الصحفيين/ات في كل قضية

ب) تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظور أمامها القضايا:

ج) تصنيف القضايا وفقًا للوضع القانوني للصحفيين/ات

د) تصنيف القضايا وفقًا للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات داخل كل قض

هـ) تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات

و) تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لو اقعة ضبط الصحفيين/ات

- القسم الثاني :

عرض قضايا الصحفيين/ات المحبوسين خلال فترة تغطية التقرير

أ) قضايا حرية الصحافة والإعلام

- القسم الثالث :

عرض قضايا الصحفيين/ات المُخلى سبيلهم خلال فترة تغطية التقرير

ا) قضايا حرية الصحافة والإعلام

ب) قضايا حرية الرأي والتعبير

ملخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها حول تطورات أوضاع الصحفيين المحبوسين خلال عام 2024، ومحاكمتهم خلال شهور العام؛ بهدف تقديم عرضًا تفصيليًا وتوثيقًا لقضايا الصحفيين/ات المُلقى القبض عليهم، والصحفيين/ات القابعين/ات داخل مقرات الاحتجاز خلال فترة تغطية التقرير، بالإضافة إلى عرض موجز حول الانتهاكات والمخالفات القانونية التي تعرض لها هؤلاء الصحفيين/ات أثناء المحاكمات. وذلك وفقًا لمعايير خاصة وضعتها المؤسسة والموضحة في هذا التقرير، وبلغ عدد الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الفترة التي يغطيها التقرير 29 صحفيًا/ة في عدد 19 قضية.

ووثّق فريق المرصد خلال فترة تغطية التقرير، استمرار وضع 10 صحفيين تحت مظلة الحبس الاحتياطي، ولم يكن الحبس الاحتياطي هو الانتهاك الوحيد بحق هؤلاء الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، بل ثمة انتهاكات أخرى؛ فبعد القبض على بعض من هؤلاء الصحفيين/ات والإعلاميين/ات تم احتجازهم خارج إطار القانون، لفترات تتراوح بين بضعة أيام إلى بضعة أشهر دون العرض على النيابة، وذلك بالمخالفة لنصوص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه؛ إلى جانب استمرار حبسهم الاحتياطي بعد بلوغهم الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية -لمدة تجاوزت أكثر من عام -بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت كلا منهما حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام؛ وذلك كما في حالات كل من الصحفيين: مصطفى الخطيب، مدحت رمضان، حمدي الزعيم، مصطفى سعد.

كما وثّق الفريق خلال فترة تغطية التقرير، صدور قرارات بإخلاء سبيل عدد 18 صحفيًا/ة بقرارات من النيابة العامة ومن بينها (نيابة أمن الدولة العليا) في عدد 11 قضية، إلى جانب استمرار وضع صحفي واحد تحت مظلة التدابير الاحترازية أحد بدائل الحبس الاحتياطي.

ويسرد التقرير كافة التفاصيل الخاصة بالقضايا والقرارات في عدد ثلاثة أقسام رئيسية وهي كما يلي:
يتناول القسم الأول عرضًا إحصائيًا لقضايا الصحفيين/ات خلال فترة تغطية التقرير، سواء كانت قضايا متداولة من سنوات سابقة، أو قضايا بدأت وقائعها خلال فترة التقرير، والتي بلغت عدد 18 قضية، مُثّل فيها عدد 29 صحفيًا/ة، ونُظرت تلك القضايا أمام عدد 8 جهات قضائية، جاءت على رأسهم نيابة أمن الدولة العليا، بعدد 11 قضايا، فيما نظرت نيابة جنوب الجيزة، ونيابة الشيخ زايد ونيابة استئناف القاهرة ونيابة الإسماعيلية نيابة شرق القاهرة الكلية ونيابة الزاوية الحمراء ومحكمة جنح أمن دولة طوارئ التجمع الخامس بعدد قضية واحدة لكلٍ منهم.

كما يتناول القسم الأوضاع القانونية للصحفيين/ات؛ حيث وثّق فريق المرصد صدور قرارات من النيابة العامة ومن بينها نيابة أمن الدولة العليا بإخلاء سبيل عدد 18 صحفيًا/ة، فيما استمر وضع صحفي

واحد تحت التدبير الاحترازي، وبقاء 10 صحفيين تحت مظلة الحبس الاحتياطي خلال فترة تغطية التقرير.

ويتناول القسم الثاني من التقرير، عرضًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين لا زالوا خلف جدران السجون بين دوامة الحبس الاحتياطي، ويضم ذلك أولئك الذين يندرجون في نطاق حرية الصحافة والإعلام، أو في نطاق حرية الرأي والتعبير.

ويتناول القسم الثالث والأخير من التقرير، عرضًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إخلاء سبيلهم، ويضم ذلك أولئك الذين يندرجون في نطاق حرية الصحافة والإعلام، أو في نطاق حرية الرأي والتعبير.

المنهجية

اعتمد فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذا التقرير، على عِدة مصادر تتنوع بين المصادر الرئيسية (مباشرة وغير مباشرة)، والمصادر التكميلية، والتي تتمثّل في:

1 - مصادر مباشرة: يتمثّل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءًكانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، البلاغات والبرقيات التلغرافية المرسلة من أقارب الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وذويهم، وكذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات والدفاع عنهم. كما تتمثل المصادر المباشرة أيضًا في قيام أعضاء وِحدة الدعم والمساعدة القانونية بالتوثيق المباشر، سواءً كان عن طريق المقابلات الشخصية أو عبر الوسائط المختلفة.

2 - مصادر غير مباشرة: التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور تحقيقات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، والدفاع عنهم، وقد رفض هؤلاء المحامين ذكر أسمائهم أو الإشارة إليهم كمصدر في إعداد التقرير، خوفًا من تعرّضهم إلى مضايقات من جانب السُلطات الأمنية.

3 - مصادر تكميلية: تتمثّل في التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا صحفيين/ات محبوسين/ات على مواقع أو صفحات مؤسسات حقوقية أخرى، تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

معايير المؤسسة

يعمل "المرصد" على القضايا المُتهم فيها صحفيين/ات وإعلاميين/ات، وذلك في ضوء تعريف الصحفي/ الإعلامي: بأنه كل شخص تعرض لانتهاك على خلفية تأدية عمله، الصحفي/ الإعلامي ويمتلك أي من الأشياء التالية: ما يثبت عمله بعضوية نقابة الصحفيين/الإعلاميين، أو تصريح عمل، أو تكليف من مؤسسة صحفية/ إعلامية، أو أرشيف صحفي/ إعلامي، أو شهادة للمؤسسة الصحفية/ الإعلامية عبر منصاتها الإعلامية أو المسؤولين بها.

1 - أن يكون الصحفي/ الإعلامي تم القبض عليه على خلفية عمله الصحفي/ الإعلامي، على سبيل المثال لا الحصر.
2 - تم القبض عليه أثناء تأدية عمله.
3 - تم القبض عليه بسبب محتوى صحفي مكتوب مثل (الأخبار - التقارير - أو أي محتوى صحفي أو إعلامي آخر).
4 - إذا تم القبض عليه بسبب مُسماه/ا الوظيفي وطبيعة عمله/ا كونه/ا "صحفيًا/ة" أو "إعلامي/ ة".

استحدث المرصد المصري للصحافة والإعلام برنامجًا جديدًا خلال عام 2022، تحت عنوان "حرية الرأي والتعبير"، مُتمثلًا في إلقاء القبض على الصحفيين/ات على خلفية النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، آراءً أو أخبارًا لا تتضمن تحريضًا على ارتكاب أيًا من الجرائم المُعاقب عليها قانونًا، وقد تم تفعيل هذا المعيار في بداية شهر يوليو من عام 2022، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القضايا ليست كل القضايا الموجودة في حرية التعبير، وإنما هي ما تم تمكن المرصد من الوصول إليه وتوثيقه، وفق معايير المؤسسة.

الحدود الزمنية للتقرير

يُقدّم هذا التقرير عرضًا قضايا الصحفيين/ات المُلقى القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز، وكذلك الصحفيين/ات الذين/اللواتي حصلوا على إخلاء سبيل، في الفترة من 1 يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2024.

وتنوه المؤسسة على أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل أعداد الصحفيين والإعلاميين/ات المحبوسين/ات أو الذي أُلقي القبض عليهم خلال فترة تغطية التقرير؛ وإنما تُمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، المذكورة سلفًا في هذا التقرير.

القيود والصعوبات التي واجهت فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام

وتمثلت القيود التي واجهت فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام في النقاط التالية:

قيود الوصول إلى المعلومات:

تعتيم إعلامي: تفرض السلطات المصرية تعتيمًا إعلاميًا على حالات اعتقال الصحفيين، مما يصعب عملية التوثيق والتحقق.

صعوبة التواصل مع المصادر: يتردد العديد من المصادر في تقديم معلومات خوفًا من التعرض للمضايقات أو القبض والاحتجاز.

الرقابة على الإنترنت: تُحجب المواقع الإلكترونية التي تنشر معلومات عن الصحفيين المحبوسين.

عدم التمكن من تصوير القضايا: يُمنع المحامون والباحثون من تصوير أوراق القضايا أو الحصول على نسخ منها.

غموض الاتهامات: قد تكون الاتهامات الموجهة للصحفيين غامضة أو فضفاضة، مما يُصعب دحضها أو الطعن فيها.

صعوبة الحصول على أحكام المحاكم: قد تُحجب أحكام المحاكم في قضايا الصحفيين أو تتأخر في صدورها.

القيود القانونية والأمنية

قوانين مُقيدة لحرية الصحافة: تُستخدم بعض القوانين في مصر لتقييد حرية الصحافة وتجريم العمل الصحفي، مما يُعرض الصحفيين لخطر القبض والاحتجاز.

الملاحقة الأمنية: قد يتعرض الباحثون الذين يعملون على قضايا الصحفيين المحبوسين للمضايقات أو القبض والاحتجاز.

غياب آليات الحماية القانونية: لا توجد آليات فعالة لحماية الباحثين الذين يتعرضون للتهديد أو الانتهاكات بسبب عملهم.

القيود المفروضة على التواصل مع الصحفيين

منع الزيارات: قد تُمنع الزيارات عن الصحفيين المحبوسين أو تُقيد بشكل صارم.

التضييق على المحامين: قد يتعرض المحامون الذين يدافعون عن الصحفيين المحبوسين للتضييق أو المضايقات.

التحديات المنهجية واللوجستية المحبوسين

التحقق من المعلومات: يُعد التحقق من صحة المعلومات في ظل القيود المفروضة على حرية تداول المعلومات من أكبر التحديات التي تواجه فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام عند تحديث قائمة الصحفيين المحبوسين.

تحديث البيانات: تتطلب قائمة الصحفيين المحبوسين تحديثًا مستمرًا.

تشتت أماكن الاحتجاز: يُحتجز الصحفيون في أماكن متعددة ومتباعدة ويتم نقل الصحفيين من أماكن احتجازهم دون .

و على الرغم من هذه التحديات، تُصر مؤسسات مثل المرصد المصري للصحافة والإعلام على مواصلة عملها في توثيق انتهاكات حرية الصحافة والدفاع عن حقوق الصحفيين

المقدمة

تُعتبر حرية الصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير من أهم حقوق الإنسان، وهي حقوق متصلة ومتكاملة معًا؛ وتعني حرية الصحافة والإعلام، حق نشر الحقائق والآراء، دون تدخّل من الحكومات أو الجماعات الخاصة، ويشمل هذا الحق كافة الوسائل الإعلامية، سواءً كانت مكتوبة، مثل الكتب والصحف أو إلكترونية مثل المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، أو المسموعة مثل المذياع والراديو، أو المرئية مثل التلفاز. وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر عام 1946 على هذا الحق في البند (1) من الفقرة (د) "أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار التي تُكرّس الأمم المتحدة جهودها له. وتعني حرية الإعلام ضمنًا الحق في جمع الأنباء، ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيد. وهذه الحرية تشمل عاملًا أساسيًا في أي جهد جدي يُبذل من أجل تعزيز سِلم العالم وتقدّمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام، هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها. ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصّي الوقائع، دون تعريض ونشر المعلومات دون سوء قصد".

وتمثل حرية الصحافة حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة التي تقوم على الحقوق والحريات الأساسية. فهي لا تقتصر فقط على توفير معلومات ونقل أخبار، بل تمتد لتشكيل الرأي العام والنقد البناء، وهي بذلك تلعب دوراً حيوياً في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة. من خلال توفير منبر للتعبير الحر، تُمكّن حرية الصحافة المواطنين من فهم القضايا المجتمعية والسياسية بشكل أفضل، وتشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة قراراتهم والمساهمة في تطوير مجتمعهم. كما أنها تساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال كشف الانتهاكات والظلم والفساد، وتعزز بذلك السلطة التوجيهية للصحافة كركيزة أساسية في مجتمع القانون والعدالة.

أما حرية الرأي والتعبير، تعني الحق في إيصال أفكار الشخص؛ ويتضمّن ذلك أي فعل من السعي وتلقّي ونقل المعلومات أو الأفكار، بغض النظر عن الوسيط المُستخدم، وتُعد حرية الرأي والتعبير هي حقًا أشمل وأوسع من حرية الصحافة والإعلام؛ بحيث تندرج الثانية تحتها. وقد نصّت المواثيق الدولية على أهمية حرية الرأي التعبير، والتي تُعد شكلًا من حرية الصحافة؛ حيث نصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيّها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود[1].

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، في الفقرة (2) من المادة (19) منه على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيّها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها[2]. وقد أكدت

1-مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "طالع المادة 19" - المنشور عبر الموقع الرسمي لجامعة منيسوتا مكتبية حقوق الإنسان- عبر اللينك http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط الآتي: https://bit.ly/2FVt0Hp

المحكمة الدستورية العُليا داخل جمهورية مصر العربية، في حكم لها، على أهمية حرية التعبير لبناء نظُم ديمقراطية ، تعدد معها مراكز اتخاذ القرار، تتسم بتسامحها مع خصومها، ومسؤوليتها قبل مواطنيها، ورفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها، أيًا كان مضمونها[1].

ولكن يبقى السؤال الأهم على الإطلاق، هل هذه القوانين مُطبّقة ومُفعّلة على أرض الواقع؟ وهل ثمة التزام بالقوانين والاتفاقيات أو بالدستور، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام؟ الإجابة على هذا السؤال بالنفي؛ فقد شهد النصف الأول من العام استمرارًا لسياسة القمع، وتكميم الأفواه، والتضييق على الحريات، وخنق المجال العام؛ فلم تكتفِ السُلطات المصرية بملاحقة الصحفيين، وإلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم، بل وحبسهم احتياطيًا على ذمة قضايا ذات طابع سياسي بسبب تأدية عملهم، هذا بالإضافة إلى استمرار بقاء صحفيين/ات في غياهب السجون رهن الحبس الاحتياطي المُفرط لفترات أطول مما ينص عليه القانون، وذلك انتهاكًا لكل القوانين والاتفاقيات السابقة، وانتهاكًا للدستور المصري، ولحق الأفراد في الحرية، وأن يقُدّم المُتهمين/ات إلى المحاكمة سريعًا، ويكون من حقه أن يحُاكم خلال مُهلة معقولة، أو أن يفرج عنه وذلك كما تنص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ورد بالفقرة 3 من المادة 14 منه على "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا منها أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"، وهو الأمر الذي يقتضي بألا يتم اللجوء إلى الحرمان من الحرية "الحبس الاحتياطي"، إلا في الحالات الضرورية فقط. كما أن الحبس الاحتياطي المُطوّل فيه مخالفة للمبدأ الدستوري، الذي يقضي أن "المتهم برئ حتى تثبُت إدانته"، ومخالف لما ورد بالفقرة الرابعة من نص المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

وفي إطار ما سبق؛ يأتي هذا التقرير ليُقدّم عرضًا تفصيليًا وتوثيقًا لقضايا الصحفيين/ات المحبوسين/ات المُلقى القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز خلال النصف الأول من عام 2024؛ وكذلك الصحفيين الذين حصلوا على إخلاء سبيل خلال ذات الشهور. كما يُقدّم التقرير موجزًا عن الانتهاكات والمخالفات القانونية التي تعرّض لها هؤلاء الصحفيين/ات أثناء المحاكمات.

1- حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 77 لسنة 2019 قضائية دستورية والصادر بجلسة 7 فبراير 1998 - المنشور عبر موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الانسان عبر اللينك http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-77-Y19.html

القسم الأول..
العرض الإحصائي لقضايا الصحفيين/ات
خلال عام 2024

يُقدّم هذا القسم من التقرير عرضًا إحصائيًا لقضايا الصحفيين/ات خلال عام 2024 (يناير: ديسمبر) متضمنًا تصنيف القضايا وفقًا لعدد الصحفيين/ات داخل كل قضية، تصنيف القضايا وفقًا للجهة القضائية المنظور أمامها، تصنيف القضايا وفقًا للوضع القانوني للصحفيين/ات، تصنيف القضايا وفقًا للاتهامات المُوجّهة للصحفيينات داخل كل قضية، تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات المقبوض عليهم، وأخيرًا تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لو اقعة ضبط الصحفيين.

أ) تصنيف القضايا وفقا لعدد الصحفيين/ات داخل كل قضية

يتناول هذا التصنيف عدد القضايا والصحفيين/ات خلال عام 2024؛ حيث مثل عدد 29 صحفيًا/ة في عدد 19 قضية

تصنيف القضايا وفقا لعدد الصحفيين/ات داخل كل قضية

ب) تصنيف القضايا وفقا للجهة القضائية المنظور أمامها

يتناول هذا التصنيف عدد قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وفقًا للجهات القضائية خلال عام 2024 أمام عدد 9 جهات قضائية

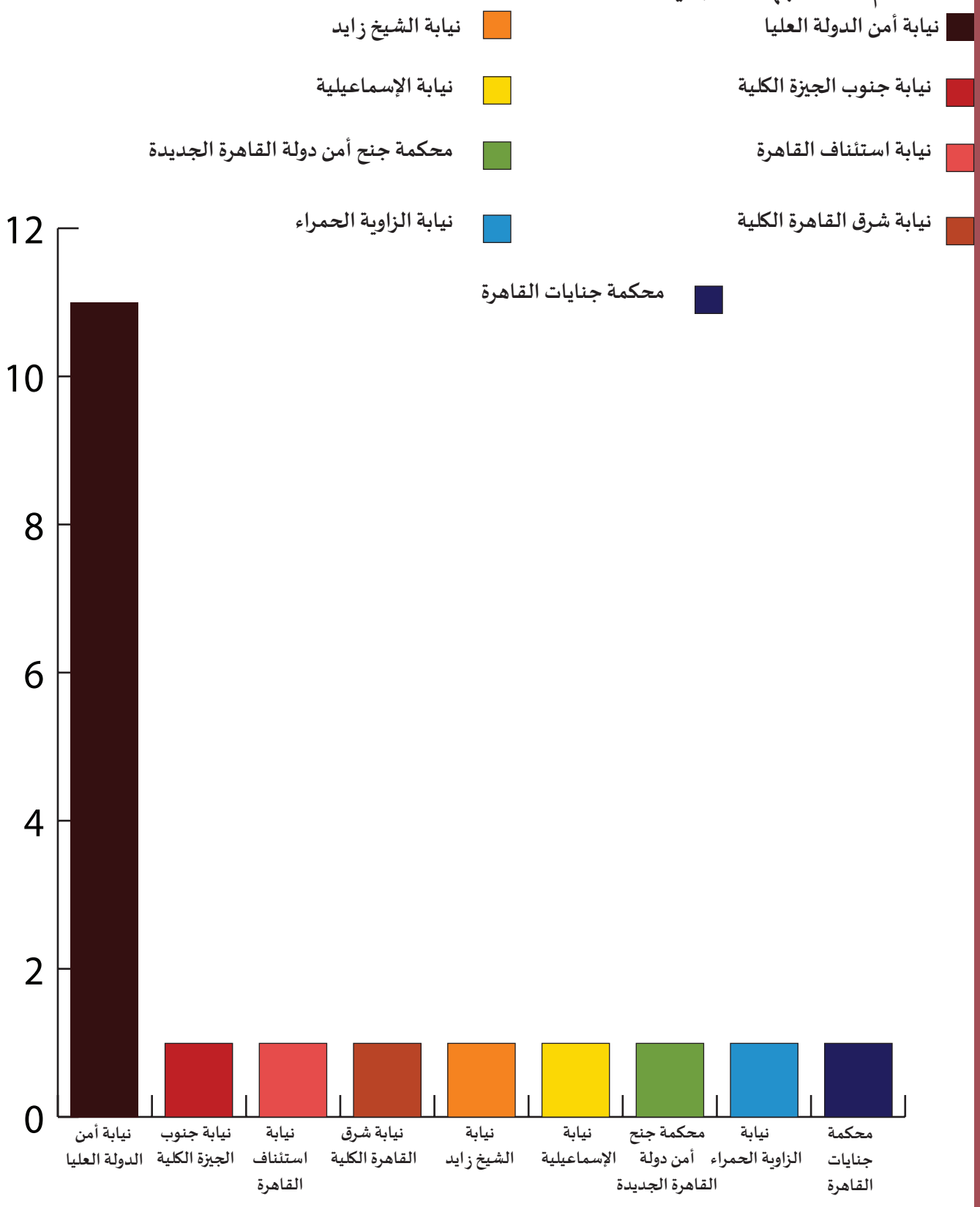

ج) تصنيف القضايا وفقا للوضع القانوني للصحفيين/ات

يتناول هذا التصنيف الأوضاع القانونية للصحفيين/ات خلال عام 2024؛ وتنوعت الأوضاع القانونية للصحفيين/ات بين 6 أوضاع قانونية.

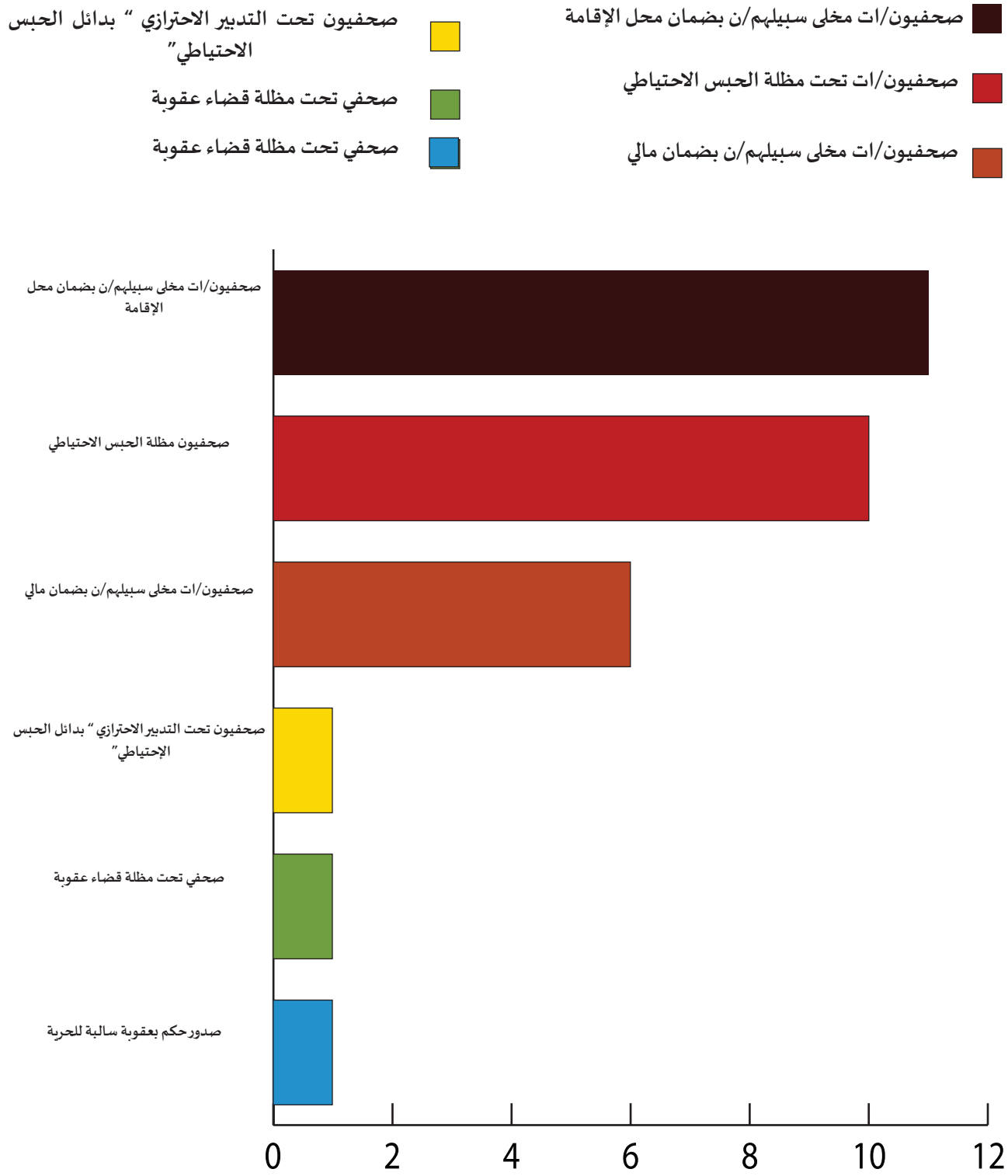

د: تصنيف القضايا وفقا للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات داخل كل قضية

تنوعت الاتهامات الموجهة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في القضايا، وكانت أبرز الاتهامات المشتركة بين جميع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية واتهامات نشر الأخبار والبيانات الكاذبة وإساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، واتهام التظاهر دون إخطار الجهات المختصة، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، وارتكاب جريمة البث دون الحصول على ترخيص واتهام إنشاء وإدارة موقع دون ترخيص مع الأخذ في الاعتبار أن زيادة أعداد الاتهامات ترجع لتوجيه أكثر من اتهام للصحفي/ة الواحد/ة.

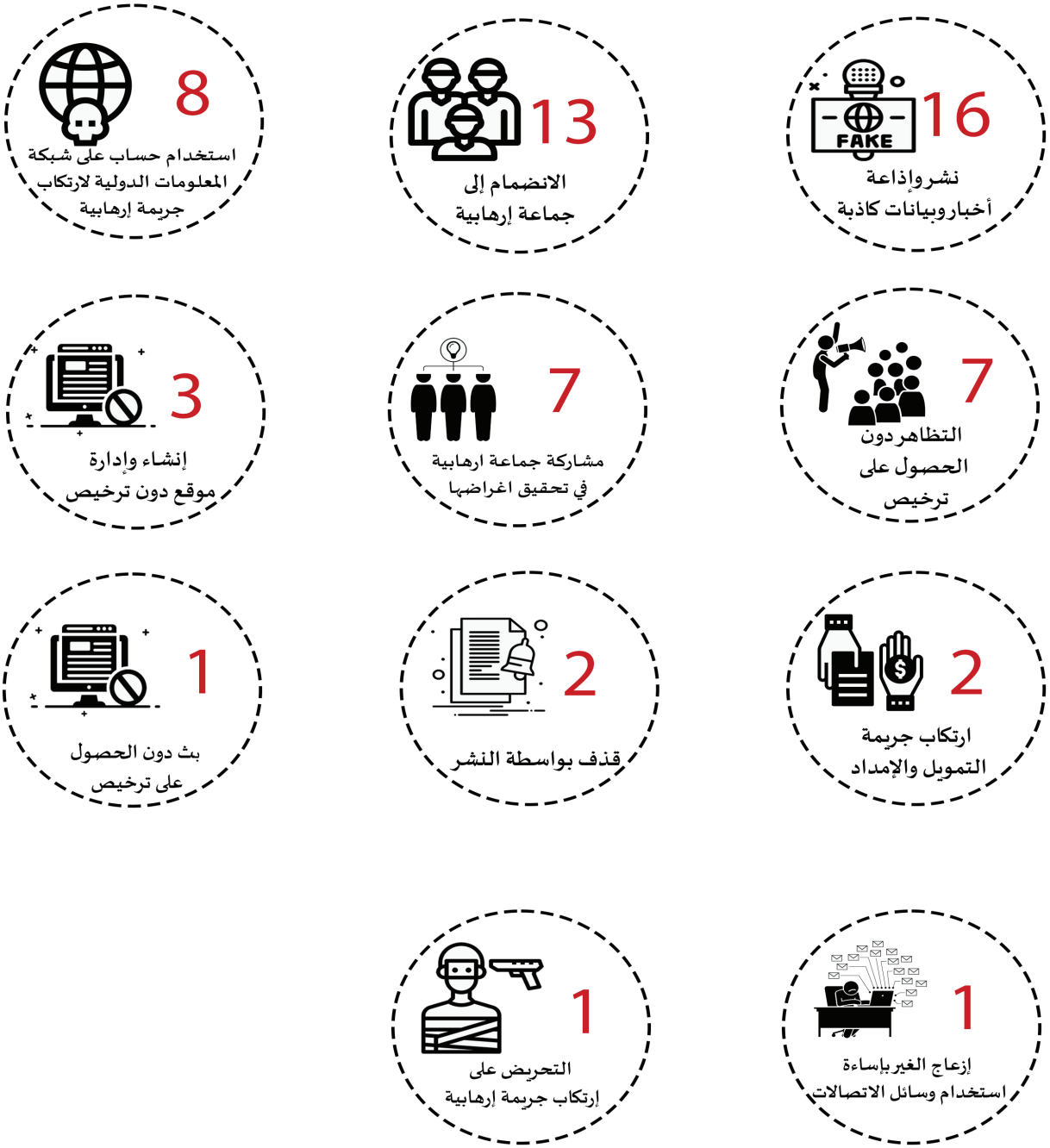

هـ: تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات

يتناول هذا التصنيف عدد الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم التحقيق معهم/ن وتوجيه اتهامات لهم/ن خلال فترة تغطية التقرير وفقًا للنوع الإجتماعي حيث كان توزيع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بواقع 21 من الرجال و 8 من النساء.

و) تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لواقعة ضبط أو استدعاء الصحفيين/ات

يتناول هذا التصنيف قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال فترة تغطية التقرير والبالغ عددهم 29 صحفيًا/ة وإعلامي/ة حسب الموقع الجغرافي لواقعة الضبط أو استدعائهم/ن للتحقيق

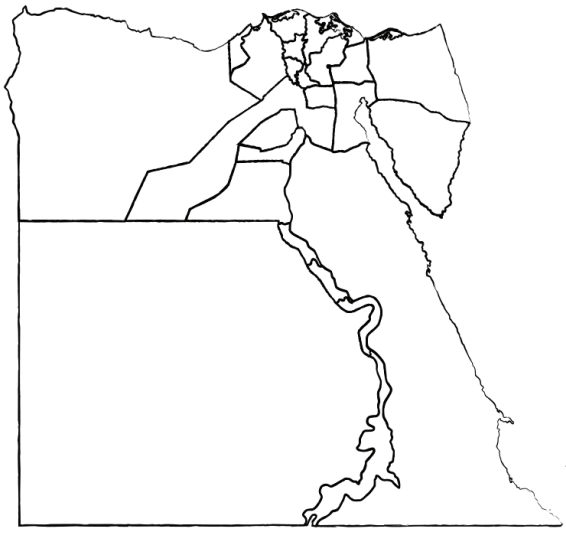

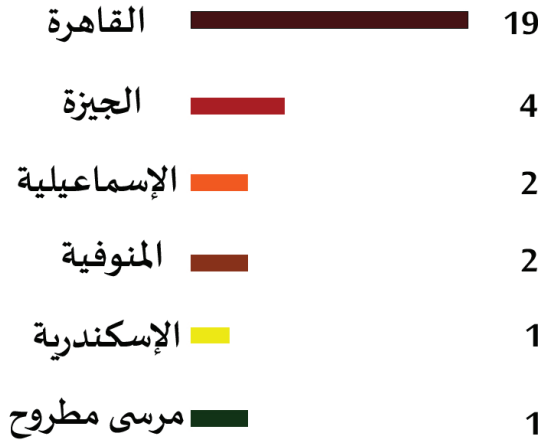

القسم الثاني:
عرض قضايا الصحفيين/ات المستمر حبسهم بانتهاء فترة تغطية التقرير

يتناول هذا القسم عرضًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين انتهت الفترة التي يقوم التقرير بتغطيتها، وهم خلف جدران السجون، بين دوامة الحبس الاحتياطي، أو لقضاء عقوبة سالبة للحرية، وينقسم القسم الثاني إلى جزئين أولهما: عرض لقضايا الصحفيين المحبوسين/ات بسبب عملهم الصحفي (يدخل هؤلاء الصحفيين/ات ضمن نطاق حرية الصحافة والإعلام) أما الجزء الثاني؛ فيُقدّم عرضًا لقضايا الصحفيين/ات الذين عبّروا عن رأيهم في سياسات النظام الحالي لجمهورية مصر العربية على منصات التواصل الاجتماعي (يدخل هؤلاء الصحفيين في نطاق حرية الرأي والتعبير)، متضمنًا أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّضوا لها.

عرض قضايا الصحفيين/ات المحبوسين بسبب عملهم الصحفي

يعرض هذا الجزء لقضايا الصحفيين المحبوسين بسبب عملهم الصحفي، والذين يدخلون ضمن نطاق حرية الصحافة والإعلام.

أولاً: الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيا على ذمة التحقيقات

1.القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا

مصطفى سعد

اسم الصحفي:مصطفى محمد سعد يوسف **(وشهرته مصطفى سعد).**

جهة العمل: شبكة قنوات الجزيرة.

المهنة: مصور صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 8 نوفمبر 2019.

تاريخ الأول تحقيق : 9 نوفمبر 2019.

الاتهامات الموّجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، ونشر أخبار كاذبة.

نبذة عن و اقعة القبض:في 8 نوفمبر 2019 تم القبض على الصحفي من مطار القاهرة أثناء عودته من الدوحة -بحسب ما ذكر الصحفي- فإنه دخل المطار بجواز سفره" الباسبور" التركي بسبب انتهاء الباسبور المصري، وأرفق به بطاقة الرقم القومي، ونظرًا لأن الباسبور التركي يتطلب تأشيرة للدخول، فتم التحفّظ عليه، وإخفاء الباسبور، وإنكار وجوده، ثم اقتياده لمكتب أمني بالمطار، وهناك تم إخطاره بوجود ترقّب وصول له، ليتم في الصباح التالي ترحيله إلى نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه على ذمة القضية 1365 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا، وقررت النيابة حبسه احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي:عرض الصحفي القبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، وخلال التجديد أمام النيابة والمحكمة تعرض الصحفي لانتهاكات عدم تمكينه من حقه القانوني في الاستئناف على أمر حبسه بالمخالفة للمادة 164 من قانون الإجراءات الجنائية، وتجديد حبس الصحفي مخالفة لمواد قانون الإجراءات الجنائية لتعدي الصحفي الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المحدد بـ16 شهرًا بالمخالفة لنص المادة 143/ 4 من قانون الإجراءات الجنائية، وعدم حضور الصحفي أمام المحكمة جلسات تجديد حبسه وعدم إتاحة الفرصة لسماع أقواله ودفاعه بعد تعميم استخدام تقنية الفيديو في جلسات تجديد الحبس والذي يشكل مخالفة لنص المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية.

2.القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا

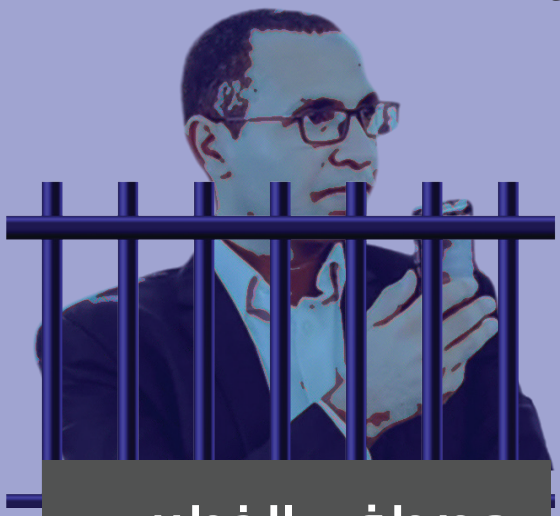

مصطفى الخطيب

اسم الصحفي: مصطفى أحمد عبدالمحسن حسن **(وشهرته مصطفى الخطيب).**

جهة العمل: وكالة «أسوشيتد برس» الأميركية بالقاهرة.

المهنة: مترجم صحفي- مراسل.

تاريخ إلقاء القبض: 12 أكتوبر 2019.

تاريخ الأول تحقيق : 14 أكتوبر 2019.

الاتهامات الموّجهة إليه: الانضمام لجماعة إرهابية ،مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

نبذة عن و اقعة القبض: أفادت أسرة الصحفي، أنه قد أُلقي القبض على الصحفي من منزله في محافظة القاهرة، يوم السبت الموافق 12 أكتوبر 2019، وتم اقتياده لجهة غير معلومة في أحد مقرات الأمن الوطني، وظلّ رهن الاحتجاز الغير قانوني، حتى ظهوره يوم 14 أكتوبر 2019 للعرض على نيابة أمن الدولة العليا، عقب نشره خبرًا عن القبض على طالبين بريطانيين متواجدين في مصر لأغراض أكاديمية، من محيط ميدان التحرير، تزامنًا مع التشديدات الأمنية التي اتخذتها السلطات الأمنية في مصر لمنع التحركات المناهضة للنظام الحالي، والتي دعا إليها الممثل محمد علي.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظلّ محتجزًا بها لمدة يومين خارج إطار القانون بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللذان أوجبت عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.

كذلك استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ18 شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

3.القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا

مدحت رمضان

اسم الصحفي:مدحت رمضان علي برغوث (**وشهرته مدحت رمضان**).

جهة العمل: موقع شبابيك.

المهنة: صحفي متخصص في مجال SEO ومحركات البحث.

تاريخ إلقاء القبض: 28 مايو 2020.

تاريخ الأول تحقيق : 27 يونيو 2020.

الاتهامات الموّجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية، بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.

نبذة عن و اقعة القبض: أفادت أسرة الصحفي أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي من منزل الأسرة في قرية دلهمو مركز أشمون بمحافظة المنوفية، يوم الخميس الموافق 28 مايو 2020، واقتياده إلى جهة غير معلومة، وظل رهن الاحتجاز خارج إطار القانون لمدة 30 يومًا إلى أن ظهر داخل نيابة أمن الدولة العليا، والتحقيق معه في 27 يونيو 2020.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظل محتجزًا بها لمدة 30 يوم خارج إطار القانون، بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.

كذلك استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ18 شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

4.القضية رقم 955 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: حمدي مختار علي (وشهرته: حمدي الزعيم).

جهة العمل: حر.

المهنة: مصور صحفي

تاريخ إلقاء القبض: 5 يناير 2021

تاريخ الأول تحقيق :16 يناير 2021

الاتهامات الموّجهة إليه:الإنضمام إلى جماعة إرهابية، اساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، نشر أخبار وبيانات كاذبة

نبذة عن و اقعة القبض: ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي من منزله فجر يوم 5 يناير 2021 في منطقة الأميرية وتم اقتياده الى جهة غير معلومة، ثم نقله الى مستشفى العزل في العباسية، واحتجازه للاشتباه في اصابته بفيروس كورونا، وبتاريخ 16 يناير 2021 تم عرضه على نيابة أمن الدولة وتم التحقيق معه في القضية رقم 955 لسنة 2020 حصر أمن دولة بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، نشر أخبار وبيانات كاذبة، استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية لنشر أخبار كاذبة وقررت حبسه 15 يومًا.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظل محتجزًا بها لمدة 11 يومًا خارج إطار القانون، بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.

كذلك استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

5.القضية 2063 لسنة 2023 حصر أمن دولة عليا:!

محمد سعد

اسم الصحفي:محمد سعد خطاب حجي.

جهة العمل:صحفي حر حالياً- صوت الأمة سابقًا.

المهنة: صحفي حر حاليا.

تاريخ إلقاء القبض: 20 أغسطس 2023.

تاريخ الأول تحقيق : 21 أغسطس 2023.

الاتهامات الموّجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.

نبذة عن و اقعة القبض:ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي -وفقا لتصريحات المحامي الخاص به- من مكتبه في مدينة نصر، مساء يوم 20 أغسطس ومعهم ضابطان من أمن الدولة وقاموا بتفتيش المكتب وأخذوا كاميرا، واقتياده وسط حراسة مشددة إلى قسم ثان مدينة نصر وصعدوا لمدة خمسة دقائق ومنه اقتياده معصوب العينين، مقيد اليدين بالكلابشات، واقتياده بسيارة توجهت إلى مبنى أمن الدولة في كلية الشرطة القديمة بالعباسية، وقضاء الليل معلق اليد في حائط، حتى ترحيله في الصباح إلى نيابة أمن الدولة.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي:تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

6.القضية رقم 1282 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: خالد ممدوح محمد إبراهيم **(وشهرته: خالد ممدوح).**

جهة العمل: عرب بوست.

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: 16 يوليو 2024

تاريخ الأول تحقيق :21 يوليو 2024

الاتهامات الموّجهة إليه:الانضمام إلى جماعة إرهابية
ونشر أخبار وبيانات كاذبة واساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

نبذة عن و اقعة القبض: ألقي القبض على الصحفي خالد ممدوح، فجر الثلاثاء 16 يوليو 2024 من منزله بالمقطم. وصاحب القبض عليه عملية تفتيش المنزل، وبعثرة محتوياته، فضلا عن مصادرة جهاز اللاب توب الخاص بـ "ممدوح"، وتليفونه المحمول. أما القوة التي تولت القبض على الصحفي، تكونت من عربية شرطة، وعربيتي "ميكروباص"، وأفرادها بعضهم ملثمين بزي مدني، وبعضهم بزي الشرطة الرسمي. واقتياده إلى جهة غير معلومة ظل بها لمدة 6 أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة والتحقيق معه.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

أبرزالانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 6 أيام بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

7.القضية رقم 1568 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

ياسر أبو العلا

اسم الصحفي: ياسر سيد أحمد أبو العلا **(وشهرته: ياسر ابو العلا).**

جهة العمل: حر.

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: 10 مارس 2024

تاريخ الأول تحقيق :غير متوفر تاريخ التحقيق مع الصحفي

الاتهامات الموّجهة إليه: الإنضمام إلى جماعة ارهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، نشر أخبار وبيانات كاذبة

نبذة عن و اقعة القبض: ألقي القبض على الصحفي من منزله في 10 مارس 2024 من قوة مكونة من 13 فرد ملثم ومسلحين يرتدون الملابس الرسمية بعد كسر باب الشقة واحتجازه داخل إحدى الغرف واحتجاز باقي أفراد الاسرة في غرفة أخرى والتحقيق معه لمدة نصف ساعة تم تصويره خلالها بكاميرا فيديو بحوزتهم وتحريز عدد 2 لاب توب، 2 تابلت، 4 تليفون محمول، تابلت العاب واقتياده معصوب العينين وسؤاله عن تواجد ثمة أموال أو دولارات وهو ما نفته زوجته واقتياده إلى جهة غير معلومة ظل بها لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: عرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 6 أيام بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

بجانب صدور حكم غيابي بالسجن المؤبد في القضية المقيدة برقم 26 لسنة 2021 حصر أمن دولة المقيدة برقم 1371 لسنة 2022 كلى القاهرة الجديدة، من محكمة جنايات القاهرة المعروفة إعلاميًا بقضية (الخلية الإعلامية) بتاريخ 3 نوفمبر 2024 لعدم تمكينه من الحضور أمام المحكمة وإبداء دفاعه.

8.القضية رقم 1568 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

رمضان جويدة

اسم الصحفي: رمضان جويدة شحات (**وشهرته: رمضان جويدة**).

جهة العمل: جريدة اليوم.

المهنة: مصحح لغوي

تاريخ إلقاء القبض: 1 مايو 2024

تاريخ الأول تحقيق :10 يونيو 2024

الاتهامات الموّجهة إليه: الإنضمام إلى جماعة ارهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، نشر أخبار وبيانات كاذبة

نبذة عن و اقعة القبض: ألقي القبض على الصحفي أثناء عودته إلى منزل أسرته في قرية أشمون بمحافظة المنوفية بتاريخ 1 مايو 2024 واقتياده إلى جهة غير معلومة ل بها لمدة 40 يوما محتجزا خارج إطار القانون قبل عرضه على نيابة أمن الدولة في 10 يونيو 2024 والتحقيق معه.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 40 يوم بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

9.القضية رقم 1568 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

أشرف عمر

اسم الصحفي: أشرف عمر محمد صدقي(**وشهرته: أشرف عمر**).

جهة العمل: المنصة.

المهنة: رسام كاريكاتير

تاريخ إلقاء القبض: 22 يوليو 2024

تاريخ الأول تحقيق :24 يوليو 2024

الاتهامات الموّجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية
ونشر أخبار وبيانات كاذبة واساءة استخدام
وسائل التواصل الاجتماعي

نبذة عن و اقعة القبض: ألقي القبض على الصحفي في حدود الساعة الواحدة والنصف صباح يوم 22 يوليو 2024 ، من مقر سكنه في أحد كمبوندات منطقة حدائق أكتوبر بمحافظة الجيزة"، وصاحبت عملية القبض تفتيش المنزل ونتج عنه تحريز "الكمبيوتر الخاص بالصحفي وموبايله، فضلًا عن مبلغ من المال واقتياده معصوب العينين إلى أحد المقرات الأمنية وظل متواجدًا به لمدة يومين تعرض خلالها للاعتداء بالضرب وتهديده بصعقه بالكهرباء- على حد وصف الصحفي بالتحقيقات- قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطي على ذمة التحقيقات

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واقتياده الى أحد مقرات الأمن الوطني وظل بها لمدة يومين قبل عرضه على النيابة، بالاضافة الى التعدي عليه بالضرب والاستيلاء على أموال من منزله أثناء واقعة القبض وعدم عرضها على نيابة أمن الدولة . كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

10.القضية رقم 5054 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أحمد محمد مصطفى بيومى (**وشهرته: أحمد بيومي**).

جهة العمل: موقع إرم نيوز

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: 16 سبتمبر 2024

تاريخ الأول تحقيق :2 نوفمبر 2024

الاتهامات الموّجهة إليه: الانضمام الى جماعة ارهابية-
،نشر أخبار وبيانات كاذبة، الترويج لأغراض جماعة ارهابية
إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية

نبذة عن و اقعة القبض: القت قوات الأمن القبض على الصحفي من منزله في 16 سبتمبر 2024 وتم اقتياده الى جهة غير معلومة ظل بها حتى تم عرضه على نيابة أمن الدولة بتاريخ 2 نوفمبر 2024 وتم التحقيق معه في القضية رقم 5054 لسنة 2024 حصر أمن دولة بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، نشر أخبار وبيانات كاذبة، استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية لنشر أخبار كاذبة وارتكاب جريمة من جرائم التمويلوقررت حبسه 15 يوم.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظل محتجزًا بها لأكثر من شهر خارج إطار القانون بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: الصحفيين/ات المحبوسين/ات لقضاء فترة عقوبة محكوم بها

1.القضية رقم 1228 لسنة 2021 جنح أمن دولة طوارئ التجمع الخامس المنسوخة من القضية رقم 1356 لسنة 2019 أمن دولة عليا

محمد أكسجين

اسم الصحفي: محمد إبراهيم محمد رضوان (**وشهرته: محمد أكسجين**).

جهة العمل:مدونة أكسجين مصرت

المهنة: مدون

تاريخ إلقاء القبض: 21 سبتمبر 2019

تاريخ الأول تحقيق :8 أكتوبر 2019

الاتهامات الموّجهة إليه: نشر أخباروبيانات كاذبة

نبذة عن و اقعة القبض:تم إلقاء القبض على المدون أثناء تنفيذه التدبير الاحترازي في قسم شرطة البساتين فى القضية رقم 621 لسنة 2018 حصر أمن دولة بتاريخ 21 سبتمبر 2019 واقتياده إلى جهة غير معلومة، وبتاريخ 8 أكتوبر 2019 ظهر المدون داخل نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه في القضية رقم 1356 لسنة 2019 حصر أمن دولة بتهم مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة واساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وبتاريخ 3 نوفمبر 2020 قررت محكمة جنايات الجيزة إخلاء سبيل المدون بتدبير احترازي في القضية رقم 1356 لسنة 2019 ولم ينفذ القرار وبتاريخ 10 نوفمبر 2020 تم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا وتم التحقيق معه في القضية رقم 855 لسنة 2020 بتهمة الانضمام الى جماعة ارهابية وقررت النيابة حبسه احتياطيا. وتم نسخ صورة من أوراق القضية رقم 1356 لسنة 2019 واستكمال التحقيقات في اتهام نشر وبث أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج بهدف الإضرار بسمعة الدولة وإحالتها إلى محكمة جنح أمن دولة طوارئ القاهرة الجديدة وصدور حكم بمعاقبته بالحبس لمدة 4 سنوات

تاريخ الحكم: 20 ديسمبر 2021

الجهة مصدرة الحكم: محكمة جنح أمن دولة طوارئ التجمع الخامس

منطوق الحكم: قضت المحكمة بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة 4 سنوات مع الشغل

الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 16 يومًا قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه دون تمكينه من حضور محامي إجراءات التحقيق بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية في القضية رقم 1356 لسنة 2019، بجانب تعطيل تنفيذ قرار إخلاء سبيله الصادر من محكمة جنايات الجيزة بتاريخ 3 نوفمبر 2020 واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 7 ايام وتدويره في القضية رقم 855 لسنة 2020 أمن دولة عليا والتحقيق معه بتاريخ 10 نوفمبر 2020 وحبسه احتياطيا، وفي 29 سبتمبر 2021 نسخت نيابة أمن الدولة صورة من أوراق القضية واحالته إلى محكمة جنح أمن دولة طوارئ التجمع الخامس وصدور الحكم المشار إليه دون تمكينه وتمكين دفاعه من الترافع عنه.

القسم الثالث:
عرض قضايا الصحفيين/ات المُخلى سبيلهم والمُطلق سراحهم خلال فترة تغطية التقرير

يتناول هذا القسم عرضًا قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إخلاء سبيلهم خلال عام 2022، سواءً من تم إلقاء القبض عليهم، أو من تم استدعائهم من قبل النيابة العامة. وينقسم إلى قضايا الصحفيين/ات بسبب عملهم الصحفي (حرية الصحافة والإعلام)، وقضايا بسبب آراء سياسية نشرت على منصات التواصل الاجتماعي (قضايا حرية التعبير)، ويختتم القسم بالصحفيين/ات الذين تم إطلاق سراحهم/ن عقب قضاء العقوبة المحكوم بها.

أولًا: قضايا صحفيين/ات بسبب عمل صحفي (حرية الصحافة والإعلام):

1.القضية رقم 3813 لسنة 2023 إداري قسم الشيخ زايد

اسم الصحفي: محمد عبد الرحمن.

جهة العمل: إعلام دوت كوم.

المهنة: رئيس تحرير.

تاريخ إلقاء القبض: لم يتم القبض وتم استدعائه لجلسة التحقيق.

تاريخ الأول تحقيق : 12 فبراير 2024

الاتهامات الموّجهة إليه: قذف بواسطة النشر وتعمد إزعاج المجني عليه بإساءة استخدام وسائل الاتصالات.

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 12 فبراير 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة الشيخ زايد

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة.

تاريخ تنفيذ القرار: 12 فبراير 2024

2.القضية رقم 22 لسنة 2023 حصر تحقيق استئناف القاهرة

لينا عطا الله

اسم الصحفي: لينا عطا الله.

جهة العمل: مدى مصر.

المهنة: رئيس تحرير.

تاريخ إلقاء القبض: لم يتم القبض وتم استدعائها لجلسة التحقيق.

تاريخ الأول تحقيق : 20 فبراير 2024

الاتهامات الموّجهة إليه: نشر أخبار وبيانات كاذبة وإدارة موقع دون ترخيص

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 20 فبراير 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة استئناف القاهرة

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه.

تاريخ تنفيذ القرار: 20 فبراير 2024

3.القضية رقم 976 لسنة 2024 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: رنا ممدوح.

جهة العمل:مدى مصر.

المهنة: محررة صحفية.

تاريخ إلقاء القبض:10 مارس 2024.

تاريخ الأول تحقيق : 10مارس2024

الاتهامات الموّجهة إليه: مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، التحريض على إرتكاب جريمة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة.

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 10 مارس 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه

تاريخ تنفيذ القرار: 10 مارس 2024

4.القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا

بهاء الدين ابراهيم

اسم الصحفي: بهاء الدين إبراهيم نعمة الله سيد **(وشهرته بهاء الدين إبراهيم).**

جهة العمل: شبكة قنوات الجزيرة.

المهنة: مترجم صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 23 فبراير 2020.

تاريخ التحقيق: 6 مايو 2020.

الاتهامات الموّجهة إليه: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، نشر أخبار كاذبة.

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 20 مارس 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة

تاريخ تنفيذ القرار: 21 مارس 2024

5.القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا

ربيع الشيخ

اسم الصحفي: ربيع محمد عبدالواحد محمد **(وشهرته ربيع الشيخ)**.

جهة العمل: شبكة قنوات الجزيرة.

المهنة: صحفي ومنتج برامج تلفزيونية.

تاريخ إلقاء القبض: 1 أغسطس 2021.

تاريخ الأول تحقيق : 2 أغسطس 2021.

الاتهامات الموّجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، ونشر أخبار كاذبة.

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 20 مارس 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا

مضمون القرار:إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة

تاريخ تنفيذ القرار: 21 مارس 2024

6.القضية رقم 785 لسنة 2024 إداري أول الإسماعيلية

أميرة عبد الحكيم

اسم الصحفي: أميرة عبد الحكيم.

جهة العمل: قناة العربية.

المهنة: مراسلة.

تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024 (التحفظ وأخذ تعهد من الصحفية بالحضور للنيابة).

تاريخ الأول تحقيق : 24 أبريل 2024.

الاتهامات الموّجهة إليه: بث دون الحصول على ترخيص

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة الإسماعيلية

مضمون القرار:إخلاء سبيل الصحفية بضمان محل الإقامة

تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

7.القضية رقم 785 لسنة 2024 إداري أول الإسماعيلية

نورهان جمال

اسم الصحفي: نورهان جمال

جهة العمل:جريدة المصرية.

المهنة: مراسلة.

تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024 (التحفظ وأخذ تعهد من الصحفية بالحضور للنيابة).

تاريخ الأول تحقيق : 24 أبريل 2024.

الاتهامات الموّجهة إليه: بث دون الحصول على ترخيص

تاريخ قرارإخلاء السبيل: 24 أبريل 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة الإسماعيلية

مضمون القرار:إخلاء سبيل الصحفية بضمان محل الإقامة

تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

8.القضية رقم 1576 لسنة 2024 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: إيمان عوف

جهة العمل:حر

المهنة:محررة صحفية.

تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024.

تاريخ الأول تحقيق : 24 أبريل 2024.

الاتهامات الموّجهة إليه: الإنضمام إلى جماعة إرهابية، الإشتراك في تجمهر، التظاهر دون إخطار، حيازة سلاح أبيض (مبرد أظافر)

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا

مضمون القرار:إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 10 آلاف جنيه

تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

9.القضية رقم 1576 لسنة 2024 أمن دولة عليا

رشا عزب

اسم الصحفي: رشا عزب

جهة العمل: حر.

المهنة:محررة صحفية.

تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024.

تاريخ الأول تحقيق : 24 أبريل 2024.

الاتهامات الموّجهة إليه: الإنضمام إلى جماعة إرهابية، الإشتراك في تجمهر، التظاهر دون إخطار.

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 10 آلاف جنيه

تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

10.القضية رقم 1576 لسنة 2024 أمن دولة عليا

هدير المهداوي

اسم الصحفي: هدير المهداوي

جهة العمل: حر.

المهنة:محررة صحفية.

تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024.

تاريخ الأول تحقيق : 24 أبريل 2024.

الاتهامات الموّجهة إليه: الإنضمام إلى جماعة إرهابية، الإشتراك في تجمهر، التظاهر دون إخطار.

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه

تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

11.القضية رقم 1576 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

يوسف شعبان

اسم الصحفي: يوسف شعبان

جهة العمل: حر.

المهنة: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024.

تاريخ الأول تحقيق : 24 أبريل 2024.

الاتهامات الموّجهة إليه: الإنضمام إلى جماعة إرهابية، الإشتراك في تجمهر، التظاهر دون إخطار.

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة

تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

12.القضية رقم 1576 لسنة 2024 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: محمد فرج

جهة العمل: حر.

المهنة:محرر صحفية.

تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024.

تاريخ الأول تحقيق : 24 أبريل 2024.

الاتهامات الموّجهة إليه: الإنضمام إلى جماعة إرهابية، الإشتراك في تجمهر، التظاهر دون إخطار.

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا

مضمون القرار:إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة

تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

13.القضية رقم 87 لسنة 2023 عرائض شرق القاهرة

صلاح الدين حسن

اسم الصحفي: صلاح الدين حسن

جهة العمل: ذات مصر.

المهنة: مدير الموقع.

تاريخ إلقاء القبض: لم يتم القبض وتم استدعائه لجلسة التحقيق.

تاريخ الأول تحقيق : 14 مايو 2024.

الاتهامات الموّجهة إليه: نشر أخبار وبيانات كاذبة

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 14مايو 2024

الجهة مصدرة القرار: شرق القاهرة الكلية

مضمون القرار:إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة

تاريخ تنفيذ القرار: 14 مايو 2024

14.القضية رقم 87 لسنة 2023 عرائض شرق القاهرة

أسامة العنيزي

اسم الصحفي: أسامة العنيزي

جهة العمل: ذات مصر.

المهنة: رئيس تحرير

تاريخ إلقاء القبض: لم يتم القبض وتم استدعائه لجلسة التحقيق.

تاريخ الأول تحقيق : 28 مايو 2024.

الاتهامات الموّجهة إليه: نشر أخبار وبيانات كاذبة

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 28 مايو 2024

الجهة مصدرة القرار: شرق القاهرة الكلية

مضمون القرار:إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة

تاريخ تنفيذ القرار: 14 مايو 2024

15.القضية رقم 3527 لسنة 2024 أمن دولة عليا

سالي نبيل

اسم الصحفي: سالي نبيل

جهة العمل: قناة بي بي سي.

المهنة: مراسلة

تاريخ إلقاء القبض: 15 يوليو 2024.

تاريخ الأول تحقيق : 15 يوليو 2024

الاتهامات الموّجهة إليه: مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، نشر أخبار وبيانات كاذبة، اساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 15 يوليو 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا

مضمون القرار:إخلاء سبيل بضمان مالى 10 الاف جنيه

تاريخ تنفيذ القرار: 15 يوليو 2024

16.القضية رقم 2523 لسنة 2024 إداري الزاوية الحمراء

محمود هاشم

اسم الصحفي: محمود هاشم

جهة العمل: ذات مصر.

المهنة: محرر

تاريخ إلقاء القبض: لم يتم القبض وتم استدعائه لجلسة التحقيق.

تاريخ الأول تحقيق : 19 أغسطس 2024

الاتهامات الموّجهة إليه: قذف عن طريق النشر

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 19 أغسطس 2024

الجهة مصدرة القرار: نيابة الزاوية الحمراء

مضمون القرار: إخلاء سبيل بضمان محل الاقامة

تاريخ تنفيذ القرار:19 أغسطس 2024

17.القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة

يحيى خلف الله

اسم الصحفي: يحيى خلف الله محمد علي **(شهرته يحيى خلف الله)**

جهة العمل: شبكة يقين الإخبارية.

المهنة: مدير شبكة يقين

تاريخ إلقاء القبض:23 ديسمبر 2019.

تاريخ الأول تحقيق : 3 سبتمبر 2022 عقب إخلاء سبيله في القضايا أرقام 1306 لسنة 2020 إداري بولاق، 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم.

الاتهامات الموّجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 20 يوليو 2024

الجهة مصدرة القرار: محكمة جنايات جنوب الجيزة

مضمون القرار: إخلاء سبيل بضمان محل الاقامة

تاريخ تنفيذ القرار:22 أغسطس 2024

القسم الرابع:
قرارات العفو الرئاسي الصادر بحق صحفيين

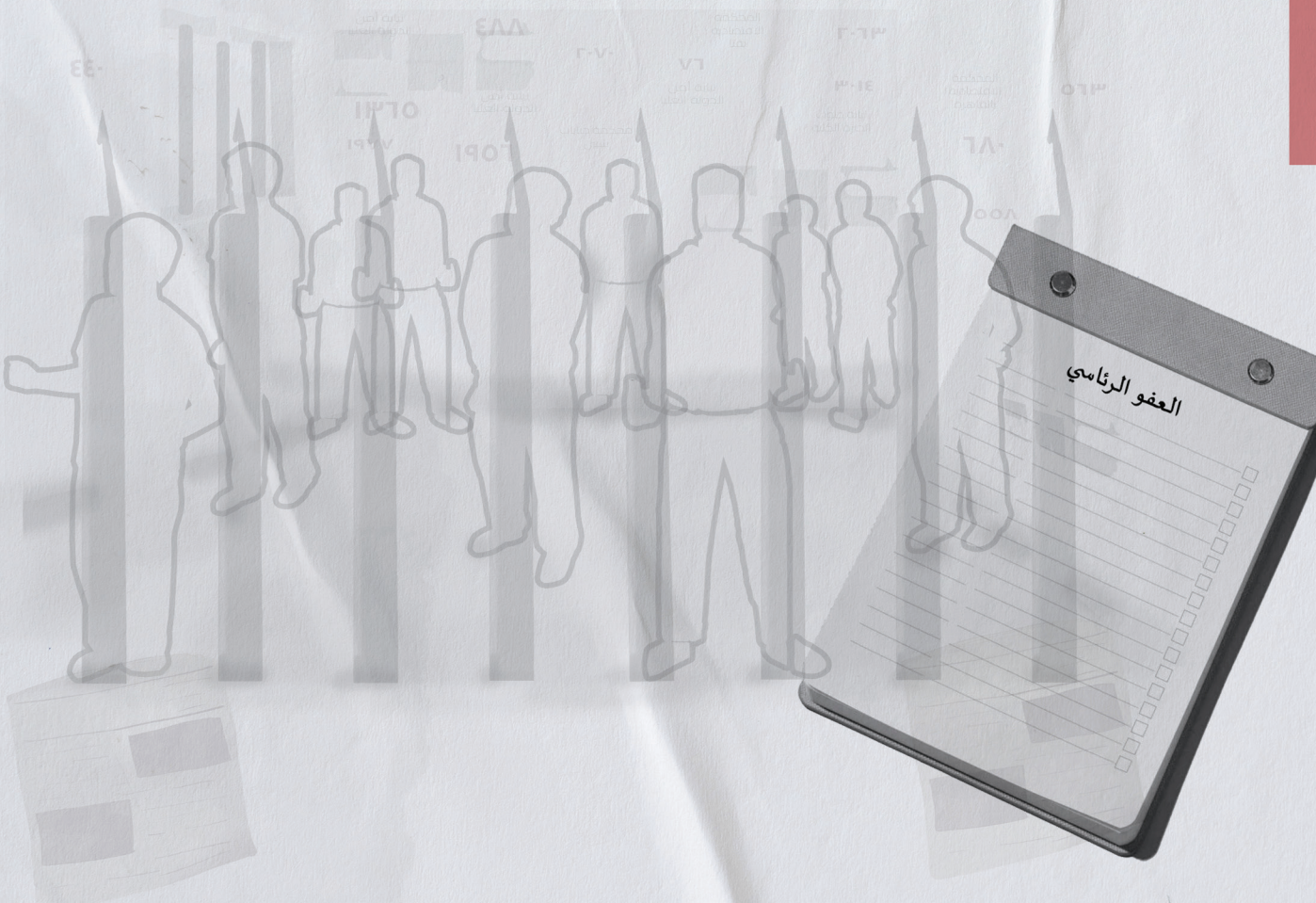

في 23 ديسمبر 2024 أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 581 لسنة 2024 بالعفو عن العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد 54 مواطنًا من أبناء محافظة شمال سيناء ومن بينهم الصحفيان عبد القادر مبارك، وحسين القيم، الصادر ضدهما الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات في القضية رقم 811/80 لسنة 2023 جنايات كلي الإسماعيلية/ جزئي شمال سيناء الصادر من محكمة جنايات العسكرية بتاريخ 14 ديسمبر 2024، ونشر القرار بالجريدة الرسمية في العدد 51 مكرر.

خاتمة وتوصيات

يُؤكد هذا التقرير، بما لا يدع مجالًا للشك، استمرار التدهور المُقلق في حالة حرية الصحافة والتعبير في مصر. فبالرغم من الخطاب الرسمي الذي يُروج لوجود مساحة من الحرية، تُظهر الوقائع استمرار الانتهاكات الجسيمة، ويتجلى ذلك بوضوح في استمرار حبس عدد كبير من الصحفيين بسبب عملهم أو آرائهم، مما يُخالف الضمانات الدستورية، و يُمثل انتهاكًا صارخًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها مصر.

يتسق هذا التقرير مع تقارير المرصد المصري للصحافة والإعلام السابقة، ومع التقارير الدولية الصادرة عن منظمات دولية مرموقة مثل "مراسلون بلا حدود" و"لجنة حماية الصحفيين"، والتي تُجمع على إدانة القيود المفروضة على حرية الإعلام في مصر. وتُشير هذه التقارير إلى تراجع مصر في تصنيف حرية الصحافة لتحتل مراتب مُتدنية.

إنّ استمرار حبس الصحفيين يُلقي بظلاله على مصداقية مصر ويُضعف من مكانتها الدولية. كما أنّه يُؤدي إلى تراجع حرية الصحافة ويُعيق قيام وسائل الإعلام بدورها الحيوي في مُراقبة السلطة وفضح الفساد.

<u>في ضوء ما سبق، يُطالب المرصد المصري للصحافة والإعلام بما يلي:</u>

<u>إلى السلطة التنفيذية:</u>

1 -إطلاق سراح جميع الصحفيين المحبوسين، ووقف كافة أشكال المُلاحقة القضائية ضدهم.

2 - وقف مُمارسات التضييق على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وضمان بيئة آمنة ومُواتية لمُمارسة حرية الصحافة.

3 - فتح حوار جاد مع نقابة الصحفيين والمُنظمات الحقوقية بهدف إيجاد حلول للمُشكلات التي تُواجه حرية الصحافة في مصر.

4 - العمل على تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة من خلال السماح للمنظمات الحقوقية المستقلة ونقابة الصحفيين من زيارة الصحفيين المحبوسين داخل مقرات إحتجازهم وتفقد أحوالهم.

5 - العمل على إنشاء برامج دعم نفسي للصحفيين المحبوسين والمخلى سبيلهم بعد فترات حبس طويلة لمساعدتهم في التعامل مع ضغوط السجن وتحسين حالتهم النفسية.

إلى السلطة التشريعية:

1 - مُناقشة قضية حبس الصحفيين واتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان الإفراج عنهم داخل البرلمان.

2 - مُراجعة القوانين المُتعلقة بحرية الصحافة والتعبير بما يضمن حماية حقوق الصحفيين، ويكفل مُمارسة عملهم بحرية واستقلالية.

3 - تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب على أداء الحكومة في ملف حرية الصحافة والتعبير.

إلى نقابة الصحفيين:

1 - تكثيف جهودها للدفاع عن الصحفيين المحبوسين، والمُطالبة بالإفراج عنهم وإسقاط جميع التُهم المُوجهة إليهم.

2 - تقديم الدعم القانوني والنفسي للصحفيين الذين يتعرضون للمُلاحقة القضائية أو الانتهاكات.

3 - مُتابعة أوضاع الصحفيين في السجون والتأكد من حصولهم على مُعاملة إنسانية وكافة حقوقهم القانونية.

4 - العمل على تحسين الأوضاع المهنية والمعيشية للصحفيين وزيادة الوعي بأهمية دورهم في المُجتمع.

إلى وسائل الإعلام:

1 - تخصيص مساحة أكبر لتغطية قضايا الصحفيين المحبوسين* وإبراز مُعاناتهم والمُطالبة بالإفراج عنهم.

2 - مُمارسة دورها في الدفاع عن حرية الصحافة والتعبير، وإعلاء قيمة الحقيقة والموضوعية في عملها الصحفي.

وأخيرًا.. يُشدد المرصد المصري للصحافة والإعلام على أن حرية الصحافة ليست مطلبًا فئويًا خاصًا بالصحفيين فقط، بل هي حق أساسي من حقوق الإنسان وضرورة لقيام مُجتمع ديمقراطي سليم. ويُهيب بجميع الأطراف تحمل مسؤولياتها والتعاون من أجل توفير بيئة آمنة للصحفيين لمُمارسة عملهم بحرية واستقلالية، بما يُساهم في بناء مصر حديثة قائمة على احترام الحقوق والحريات.

”المرصد المصري للصحافة والإعلام“

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016.
وتتخذ ”المؤسسة“ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف ”المؤسسة“ إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل ”المرصد“ عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم ”المؤسسة“ الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم ”المؤسسة“ بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا
دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.